الشورى في حياة عمر بن الخطاب
[40ق.هـ - 23هـ / 584 - 644م]
دراسة تاريخية

عبدالعزيز بن سعيد بن سالم بازرعه*

الملخص

يتناول هذا البحث الشورى في حياة عمر بن الخطاب ﷺ وقد درست هذا الموضوع دراسة تاريخية واشتمل بحثي هذا على مقدمة ومبحث تمهيدي تضمن نبذة تعريفية مختصرة عن عمر بن الخطاب ﷺ وخمسة مباحث أخرى.

المبحث الأول: ذكرت فيه مشاورات النبي ﷺ للفاروق ﷺكما وردت في السنة والسيرة النبوية من خلال ذكر صور لاستشارات النبي ﷺ للفاروق ﷺ فقد كان للفاروق ﷺ المكانة العليا عند رسول الله ﷺ فما كان يشاور أحدًا قبل أن يشاوره بعد أبي بكر الصديق ﷺ.

المبحث الثاني: تضمن الدور الشوروي للفاروق ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، ويعالج هذا المبحث شورى الفاروق في خلافة الصديق ﷺ، وبينت في هذا المبحث مقام الفاروق ﷺ في أول مؤتمر شوروي يعقده المسلمون "اجتماع السقيفة" ودوره في هذا الاجتماع وما قام به من المبادرة إلى ترشيح الصديق فكانت الشورى في اختيار خليفة المسلمين سببًا في توحيد الكلمة، كما تناولت فيه أسلوب الفاروق في الإقناع والحوار الذي أسفر عن إجماع الأمة على اختيار الصديق ﷺ.كما تناول المبحث استخلاف الصديق للفاروق (طريقة العهد) وتطبيقاته العملية الشوروية في عهد أبي بكر الصديق للفاروق حيث سيتم عرض المبادئ الشوروية التي برزت من خلال عهد الصديق للفاروق.

المبحث الثالث : معالم الشورى ومميزاتها في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ إذ تناول المبحث دراسة منهج الفاروق الشوروي، ودور أهل الشورى ومكانتهم في خلافته، وأبرز مستشاري الفاروقﷺ، وأقواله في الشورى.

المبحث الرابع: اشتمل هذا المبحث على استعراض شواهد الشورى في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ . وسيتعمق هذا المبحث في ذكر أبرز التطبيقات الشوروية للفاروق ﷺ، من خلال رصد ما قام به الفاروق من أمور شوروية في خلافته.

المبحث الخامس: اجتهادات الفاروق الشوروية في اختياره من يخلفه. حيث تتبع الباحث الترتيبات الشوروية التي صاغها الفاروق ﷺ والتي تمت بعد موته، وممارسة المسلمين للشورى في أعلى المستويات في اختيار خليفة المسلمين . لقد حاولت في هذا المبحث أن أُبين كيف عاش الفاروق حتى الرمق الأخير من حياته مهتمًا بالشورى وهذا يثبت أنه كان عظيمًا بفكره عظيمًا بآثاره . فقد جمع الفاروق العظمة من أطرافها وكانت عظمته مستمدة من فهمه وتطبيقه للإسلام.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها وأتبعتها بقائمة المصادر والمراجع.

وتأتي أهمية هذا البحث في كونه سلط الأضواء على تطبيقات الفاروق الشوروية، حيث كانت الشورى أهم قاعدة في نظام حكمه و مظهرًا واضحًا في خلافته. والفاروق هو واضع دستور الشورى في العهد الراشدي وواضع الخطوط الأولى لتنظيم الشورى في نظام الحكم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الشورى/ عمر / الصحابة/ الرأي/ الحكم/ الحرية.

* أستاذ التاريخ الاسلامي المساعد – كلية التربية قسم العلوم الاجتماعية - جامعة حضرموت.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد.

اتصف عمر بن الخطاب ﷺ بصفات عظيمة أبرزها احترامه للشورى وحرية الرأي، حيث ترجم ﷺ إيمانه بالشورى إلى ممارسة وسلوك في واقع النظام السياسي والحياة العامة، فعد عهده نموذجًا للتجربة السياسية الإسلامية وقدرة على استظهار المنهج الإسلامي في واقع الحياة العملية.

المبحث التمهيدي: نبذه عن عمر بن الخطاب

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط أبو حفص القرشي العدوي ﷺ[1]، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن مخزوم[2]. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة[3]. وقيل ولد بعد حرب الفجار بأربع سنين[4]. وكان إسلامه ﷺ في السنة السادسة من البعثة[5]، بويع له بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق ﷺ سنة (13هـ). وهو أول من لقب بأمير المؤمنين[6]، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام[7]، استشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة (23هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة[8].

المبحث الأول: مشاورات النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ.

كان للفاروق ﷺ المكانة العليا عند رسول الله ﷺ فما كان يشاور أحدًا قبل أن يشاوره بعد أبا بكر الصديق ﷺ. وقد ثبت أن النبي ﷺ شاور عمر بن الخطاب ﷺ في عدة أمور جليلة أهمها:

1- أسرى بدر (2هـ/624م).

بعد أن وضعت الحرب أوزارها في معركة بدر عقد الرسول ﷺ مجلسًا عسكريًا استشاريًا بعد المعركة فاستشار رسول الله ﷺ كبار الصحابة في ذلك منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

عن ابن عباس ﷺ قال: « قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة: أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي يراه أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا منهم، فنضرب أعناقهم»[9] فالرسول ﷺ قد أخذ في هذه النازلة برأي الصديق ﷺ، حيث أشار عليه باستبقائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال، ولكن الله عاتب نبيه على ذلك[10]، وقد نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ ماكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[11].

2- الحديبية (6هـ/ 627م):

خرج الرسول ﷺ في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة معتمرًا لا يريد حربًا، ولما نزل رسول الله ﷺ الحديبية فزعت قريش لنزوله

إليهم، فأحبّ أن يبعث إليهم رجلًا من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ﷺ ليبعثه إلى قريش، فقال: يا رسول الله إنّي أخاف قريشًا على نفسي وقد عرفت قريش عداوتي لها، وغلظتي عليها وليس بها من بني عدي من يمنعني، وإن أحببت يا رسول الله دخلت عليهم. فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا، فقال عمر: يا رسول الله ولكني أدلّك على رجل أعزّ بمكة منيّ، وأكثر عشيرة وأمنع، وأنه يبلغ لك ما أردت، عثمان بن عفانﷺ[12].

فقد أشار عمر ﷺ على النبي ﷺ بعثمان ﷺ لأن له قبيلة تحميه من أذى المشركين حتى يبلغ رسالة رسول الله ﷺ [13]. فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ، فبعثه إلى أبي سفيان، وأشراف قريش فقال له : «اذهب إلى قريش وأخبرهم أنّا لم نأت لقتال وإنّما جئنا عمّارًا، وادعهم إلى الإسلام»[14].

3- فتح مكة(8هـ/629م):

نقضت قريش اتفاق صلح الحديبة بمساعدتها لكنانة حليفتها ضد خزاعة التي دخلت في حلف الرسول ﷺ فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في شأن الموقف من قريش فقال عمر ﷺ: يا رسول الله هم رأس الكفر هم الذين زعموا أنك ساحر وأنك كاهن وأنك كاذب وأنك مفتر ولم يدع شيئًا مما كان أهل مكة يقولونه إلا ذكره، وأيم الله لا تذل العرب حتى تذل أهل مكة[15] فقال الصحابة لأبي بكرﷺ: يا أبا بكر، إنا كرهنا أن نسأل عمر عمّا ناجاك به رسول الله ﷺ قال: قال لي: «كيف تأمرني في غزو مكة؟» قال: قلت يا رسول الله!! هم قومك، حتّى رأيت أنّه سيطيعني، ثم دعا عمر فقال عمر: هم رأس الكفر، حتّى ذكر له كل سوء كانوا يقولونه، وأيم الله وأيم الله لا تذلّ العرب حتى تذل أهل مكة، وقد أمركم بالجهاد ليغزوا مكة[16]. فالرسول ﷺ استشار أبا بكر وعمر في شأن هذا الموقف، وذلك لأن دأبه أن يستشير أصحابه وأن يستمع إلى أقوالهم وأن يستفيد منها، فكان الفتح الأعظم لمكة المكرمة [17].

4- غزوة تبوك(9هـ/630م):

بلغ النبي ﷺ أن الروم حشدت جموعًا كثيرة بالشام ومعهم حلفائهم من لخم وجذام، وعاملة وغسان وزحفوا صوب البلقاء فاستنفر الناس إلى قتال الروم. وأمر أصحابه بالاستعداد لغزو الروم، وقد قبل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة مشورة الفاروق ﷺ في بعض النَّوازل التي حدثت في هذه الغزوة ومن هذه النوازل قبوله مشورة عمر بن الخطاب ﷺ في ترك نحر الإبل. فعندما أصابت جيش العسرة مجاعة أثناء سيرهم إلى تبوك، استأذن الصحابة النبي ﷺ في نحر إبلهم حتى يسدُّوا جَوْعتهم، فلمَّا أذن لهم النبي ﷺ في ذلك، جاءه عمر ﷺ فأبدى مشورته في هذه المسألة وهي: أن الجند إن فعلوا ذلك نفذت رواحلهم وهم أحوج ما يكونون إليها في هذا الطريق الطّويل ثم ذكر ﷺ حلًا لهذه المعضلة، وهو: جمع أزواد القوم، ثم الدعاء لهم بالبركة فيها، فعمل ﷺ بهذه المشورة حتى صدر القوم عن بقيّة من هذا

الطعام، بعد أن ملؤوا أوعيتهم منه، وأكلوا حتى شبعوا [18]. كما قبل مشورة عمر ﷺ في ترك اجتياز حدود الشَّام والعودة إلى المدينة[19].

قال الواقدي شاور رسول الله ﷺ أصحابه في التقدم، فقال عمر بن الخّطاب ﷺ: يا رسول الله، إن كنت أمرت بالمسير فسر، فقال رسول الله ﷺ: «لو أمرت بالمسير لما استشرتكم فيه»[20]. فأشار عليه عمر بن الخطاب ﷺ بأن يرجع بالجيش إلى المدينة، وعلَّل رأيه بقوله: إن للروم جموعًا كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام ، ولقد كانت مشورة مباركة، فإنَّ القتال داخل بلاد الرومان يُعد أمرًا صعبًا؛ إذ إنَّه يتطلبَّ تكتيكًا خاصًّا، لأن الحرب في الصحراء تختلف في طبيعتها عن الحرب في المدن، بالإضافة إلى أن عدد الرُّومان في الشام يقرب من مئتين وخمسين ألفًا، ولاشك في أنَّ تجمع هذا العدد الكبير في تحصُّنه داخل المدن يعرَّض جيش المسلمين للخطر[21].

إن المتأمل لسنة النبي ﷺ وسيرته يجد أن للفاروق ﷺ المكانة العليا عند رسول الله ﷺ فما كان رسول الله ﷺ يشاور أحدًا قبل أن يشاوره بعد أبا بكر الصديق ﷺ.ولقد بلغ شأوًا بعيدًا في هذا الميدان يشهد له بذلك تلك المواقف التي مرّ ذكرها وغيرها الكثير لا يسع المجال لذكرها.

المبحث الثاني: الدور الشوروي لعمر بن الخطاب ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ

كان أبوبكر الصديق ﷺ يمارس الشورى مع أصحابه في أمورٍ كثيرة وكان يأخذ بآرائهم إذا شاورهم أو بادروه بالمشورة وكان عمر بن الخطاب ﷺ أشهر مستشاريه، وقد ثبت أنه شاوره في عدة أمور منها:

1- يوم السقيفة(11هـ/ 632م):

لما سمع الأنصار خبر وفاة الرسول ﷺ سارعوا للاجتماع في سقيفة بني ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة ﷺ، وكان عمر بن الخطاب أول من تلقى خبر الاجتماع من المهاجرين[22]، فأسرع ومعه أبوبكر، وأبو عبيدة بن الجراح، إلى السقيفة حيث اجتمع الصحابة في السقيفة وتشاوروا فيمن ينبغي أن يخلف رسول الله ﷺ ، وقد كان لعمر ﷺ مواقف عظيمة في هذا الاجتماع الذي أدى لاستخلاف أبي بكر ﷺ وكان له الفضل بعد الله عز وجل في جمع القلوب على مبايعة الصِّدِّيق ﷺ [23]. وذلك أنه بادر إلى ترشيح الصِّدِّيق ﷺ للخلافة بذكره مزاياه موضحًا مكانته العالية التي يقر بها الجميع، كسبقه للإسلام وحسن بلائه في سبيله، والتي عبر عنها عمر في قول موجز: «ليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر»[24]. فهذا الموقف الذي وقفه عمر ﷺ مع الناس من أجل جمعهم على إمامة أبي بكر ﷺ، موقف عظيم من أعظم المواقف التي أدت إلى قطع الخصومة وسكنّت ثائرة الفتنة حين سد ذريعتها بترشيحه الصِّدِّيق قائلًا: «أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقال الأنصار: كلنا لا تطيب نفسه ونستغفر الله[25] وعقدوا في مشهدهم ذلك بيعة الصديق ﷺ عن رضاء منهم واختيار[26].

فكان الاجتماع انتصارًا لقيم الشورى وأخلاق الحوار التي أسهم المجتمعون في تأصيلها وتحقيق أهدافها على الواقع[27]. يقول المزني[28]: «وقد أيد الله تعالى هذا الدين برجال منهم أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة»[29].

2- حروب الردة:

لما توفي الرسول ﷺ ارتدت أحياء كثيرة من العرب فكان أول عمل قام به الصديق ﷺ الاستشارة في الردة وكان أهل مشورته رؤساء الناس من أهل المدينة من المهاجرين، والأنصار، فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم في أمرهم، وأشار عليه عمر ﷺ وغيره أن يكف عن قتالهم[30]. وقال له: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[31]. ولا عجب أن يقول عمر ﷺ لما دارت الشورى حول حروب الردة واختلفت الآراء: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[32]. ولذلك ما كان عمر ﷺ إلا أن يقبل رأس أبي بكر ﷺ في موقفه من قتاله أهل الردة، وإلى أن يقول ابن مسعود ﷺ : كرهنا ذلك ثم حمدناه في الانتهاء ورأيناه رشيدًا[33]. فكان رأي عمر بن الخطاب ﷺمن عدم مقاتلة المرتدين يعد رأيًا وجيهًا خاصة أنه لم يقدم رأيه الا بدافع حماية الدين، ولكن هذا الرأي كان لأول وهلة وجيهًا تحول إلى رأي أبي أبوبكر ﷺ الذي صار هو الأوجه وانتهى الخلاف بسرعة ويسر وصار عمر ﷺ إلى قول أبي بكر ﷺ ورأيه[34].

3- جمع القرآن الكريم :

كان من ضمن شهداء المسلمين في حرب اليمامة كثير من حفظة القرآن، وقد نتج عن ذلك أن قام أبو بكر ﷺ بمشاورة عمر بن الخطاب ﷺ بجمع القرآن وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع[35]، وأسند الصديق ﷺ هذا العمل العظيم إلى الصحابي زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، قال زيد بن ثابت: أرسل إلي أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة [36]. بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر[37]. فجمع الصديق للقرآن الكريم كان بمشاورة عمر بن الخطاب ﷺ وفيه دليل عملي على ممارسة الصحابة للشورى في هذه الحادثة. فالحوار الطويل بين أبي بكر وعمر حول جمع القرآن واقتناع أبي بكر برأي عمر ومشاورة الصديق للصحابة دليل علمي على

ممارسة الشورى، فقد اتسع نطاق الشورى في هذه الحادثة وتبادل الصحابة الرأي والمراجعة العلمية وذلك مما كان سببًا في اجتماع الرأي على مشروع الجمع[38].

4- استخلاف الصديق لعمر بن الخطاب:

لما اشتد المرض على أبي بكر الصديق ﷺ وشعر بقرب وفاته خاف إن هو ترك أمر الخلافة دون أن يفصل فيها انقسم المسلمون بعضهم على بعض، فاستقر رأيه على أن يعهد للخلافة من بعده لمن يعتقد فيه الكفاية وحسم السياسة، فاستشار كبار الصحابة[39] فقال لهم: «إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي. وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني، كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي»[40]. فتشاور أهل الرأي من الصحابة بعد أن رد الصديق الأمر إليهم، فلم يستقم لهم، فرأوا أن يردوا الأمر إليه ويفوضوه في الاختيار[41] وأشار أكثر المهاجرين والأنصار على أبي بكر ﷺ بأن يتولى ترشيح رجل منهم . وقال الصحابة للصديق:" أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا يا خليفة رسول الله "فقال لهم:" سأجتهد لكم رأيي وأختار لكم خيركم إن شاء الله ". ويؤكد ابن الجوزي في عبارة صريحة واضحة أن أبا بكر أخذ عهدًا أو تفويضًا من الصحابة قبل أن يقوم بعملية الاختيار إذ قال لهم: " فعليكم عهد الله على الرضا" قالوا : "نعم[42]. حيث أدار الصِّدِّيق عينيه في أصحابه يتخير منهم رجلًا لهذا المنصب فكان الفاروق ﷺ هو المرشح الوحيد الذي اختاره أبو بكر لدرايته به[43].

إن عمر ﷺ ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم؛ فهم الذين وضعوا لأبي بكر ﷺ انتخاب الخليفة وجعلوه نائبًا عنهم في ذلك، فشاور ثم عين الخليفة ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وأمضوه ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب "الطبيعيون" عن هذه الأمة، وإذن فلم يكن استخلاف عمر ﷺ إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها[44]. وتشير المصادر أن الشورى قد تحققت في قضية استخلاف الصديق للفاروق رضي الله عنهما وأتت ثمارها على خير وجه. وقد تقرر بما فعله أبو بكر ﷺ من استخلاف لعمر قاعدة جديدة وصورة جديدة من صور الشورى هي صورة (العهد) [45].

المبحث الثالث: معالم الشورى في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ:

توسع نطاق الشورى في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ لكثرة المستجدات والأحداث، وامتداد رقعة بلاد الإسلام، حيث ترجم الفاروق ﷺ الشورى إلى ممارسة وسلوك في جميع شؤون الدولة الإسلامية. فكان حكمه نموذجًا رائعًا للتجربة السياسية الإسلامية.

1- مبادئ الشورى ومميزاتها عند عمر بن الخطاب:

المشهور عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يكن يبرم أمرًا دون الشورى[46] فكانت الشورى مبدأ لا يحيد عنها الفاروق ﷺ في الأغراض

الحربية والسلمية على حد سواء[47]، وكان من عظمته أنه كان يشاور أصحابه في الأمور التي لا نص فيها من كتاب أو سنة كما كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة[48].

فقد ورد أنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب الرأي منهم، ثم يفضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود، فما استقروا عليه أمضاه[49].

وكان ﷺ إذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة يسأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[50]. وكثيرًا ما كان يجتهد في الشيء ويبدي رأيه فيه، ثم يأتي أضعف الناس فيبين له وجه الصواب وقوة الدليل فيقبله ويرجع عن خطأ ما رأى إلى صواب ما استبان له من غير معاندة أو ترفع [51].

المرأة ودورها الاستشاري عند عمر بن الخطاب:

ثبت أن عمر ﷺ كان يستشير النساء[52]. قال محمد بن سيرين: «إن كان عمر ﷺ ليستشير في الأمر، حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به»[53]، وقد ثبت أنه استشار مرة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها[54]. عن الشعبي قال: بينما عمر ﷺ يعس ذات ليلة إذ مرّ بامرأة جالسة على سرير، وقد أجافت الباب وهي تقول:

تطاول هذا الليل وأخضل جانبه

وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله لا شيء غيره

لحرّك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر ﷺ: «أَوْهُ»، ثم خرج فضرب الباب على حفصة ابنته –رضي الله عنها– فقالت: يا أمير المؤمنين، ما جاء بك في هذه الساعة؟ فقال: أيّ بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟ قالت: في ستة أشهر، فكان لا يغزي جيشًا له أكثر من ستة أشهر[55]، وبعد أن استشارها اتخذ من رأيها أجلًا أقصى للمكوث في الثغور ومواقع الرباط في الغزوات ونحوها[56].

وكان يتقبل النصيحة من النساء فقد خرج ﷺ ويده على المُعلّى بن الجارود العبدي، فَلقِيَتْه امرأة من قريش، فقالت له: يا عمر، فوقف لها، فقالت: كنَّا نعرفك مدة عُميرًا، ثم صِرْت من بعد عُمير عمر، ثم صِرْت من بعد عمر أمير المؤمنين، فاتقِ الله يا ابن الخطاب، وانظر في أمور الناس، فإنه من خاف الوعيد قَرُبَ عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت. فقال المُعلّى: إيهًا يا أمة الله، فقد أبكيتِ أمير المؤمنين. فقال له عمر: اسكت، أتدري من هذه؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من سمائه، فعمر أحرى أن يسمع قولها ويقتدي به[57]. ومن تواضعه أنه يحترم رأي المرأة ويحترم حقها في النقد فقد رأى الناس قد غالوا في مهور النساء فلم يعجبه ذلك من أمرهم

وعزم على أن يجعل للمهر حدًا لا يتجاوزه الناس، فاعترضت له امرأة، وقالت: ليس هذا لك يا عمر[58]، فرجع عن رأيه عندما تبين له الحق، وقال: امرأة أصابت وأخطأ رجل[59].

اهتمام عمر بن الخطاب بحرية الرأي:

كفل الإسلام للفرد حرية الرأي كفالة تامة، وقد كانت هذه الحرية مؤمَّنة ومصانة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فكان يترك الناس يبدون آراءهم السديدة ويترك لهم فرصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، وقد عدَّ الفاروق ممارسة الحرية السياسية واجبًا على الرعية ومن واجب الحاكم عليهم سماعها وقبولها [60]، ومن مظاهر احترامه لحرية الرأي وممارسة الحرية السياسية، أنه كان يطلب من الناس أن يفضوا إليه بنصائحهم، ويبينوا له وجه الحق إذا رأوا منه انحرافًا عن القصد[61]، وسمح للناس بل طلب منهم أن يكونوا مراقبين لسيرته وأعماله[62]، ويعد الفاروق أوَّلَ من فتح طريق (النقد الذَّاتي) كما يقول مالك بن نبي[63]. وكان لا يجد غضاضة من النقد أو النصح فعندما قال له رجل: اتق الله يا عمر، فنهره بعض من سمعه، فقال عمر: دعه فليقلها لي، نعم لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم[64]. وكان الصحابة يوصونه ويحذرونه ويبينون له مغبة الزيغ والميل فهذا سعيد بن عامر الجمحي ﷺ يقول لعمر: إني أريد أن أوصيك يا عمر. قال: أجل فأوصيني. قال: «أوصيك أن تخشى الله في الناس، ولا تخشى الناس في الله، ولا يختلف قولك وفعلك، فإن خير القول ما صدقه الفعل»[65]. وكان يقبل شكوى أهل الولايات في نقدهم لعماله فإنه لما قدم رجال من الكوفة عليه يشكون واليهم سعد بن أبي وقاص ﷺ استشار الصحابة وقال: من يعذرني من أهل الكوفة؟ إن وليت عليهم التقي ضعفوه، وإن وليت عليهم القوي فجروه[66].

وكان يسمع لنصائح رعيته فقد ولى قيادة الجيش لسويد بن الصامت، فأوصاه بما فيه صلاحه وصلاح جنده، فلما انتهى التفت إليه سويد، فقال: يا أمير المؤمنين قد أوصيتني فسمعت، وأنا أوصيك فاسمع فقال عمر: هات يا سويد، فقال خف الله عز وجل في الناس، ولا تخف الناس في الله، وأحبب لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحبه لنفسك[67]. وكتب إليه أبو عبيدة ومعاذ ما نصه: «من أبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام عليك، أما بعد: فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الشريف والوضيع، والعدو والصديق، ولكل حصته من العدل، فانظر أنت عند ذلك يا عمر. فأنا نحذرك يومًا تعنوا فيه الوجوه، وتجف فيه القلوب، وتتقطع فيه الحجج، لحجة ملك قهرهم بجبروته، فالخلق داخرون له، يرجون رحمته، ويخافون عقابه، إنما كنَّا نحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنا نعوذ بالله أن تنزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإن كتابنا به نصيحة لك،

والسلام عليك»، فرد عمر على كتابهما بسرور وحبور، وكان في آخر ما قال فيه: «كتبتما تدعواني بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وأنكما كتبتما به نصيحة لي؟ وقد صدقتما، فلا تدعا الكتاب إلي، فإنه لا غنى به عنكما والسلام عليكما»[68].

ولما صعد المنبر ذات يوم فقال: «يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا هكذا؟»، فانبرى له رجل مشيرًا بيده كالحسام المهند وقال: إذن نقول بالسيف هكذا، وسأله عمر: إياي تعني بقولك؟ فيجيب الرجل بلا وجل: نعم. فتهلّل وجه عمر، وقال: «الحمد لله الذي فيكم من يقوّم اعوجاجي»[69].

مشاركة الرعية عمر بن الخطاب في اتخاذ القرار:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يحض الناس ويشجعهم ويفتح لهم الباب للتدخل لتقويمه وإصلاح خطأه، فلم يكن الفاروق ﷺ يتخذ قراراته ويمضي في تدبير شؤون رعيته بمفرده بل كان يشرك رعيته في ذلك خاصة أهل العلم والرأي والتقوى والصلاح منهم، وهو بذلك يتعرف على أرائهم والسديد من أقوالهم، إضافة إلى اطلاعه بمشاورته لهم على حاجاتهم ورغباتهم، وفي مشاورته ﷺ لرعيته زيادة في تقوية حبال المودة والسمع والطاعة له [70].

مستشارو عمر بن الخطاب ﷺ:

كان أهل الشورى في خلافة الفاروق هم كبار الصحابة، وقد عرفوا بالخبرة ورجاحة العقل، بل كانت النازلة تنزل فيشاور عليًا، وعثمان، وابن عوف، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وجماعة حتى كان يدخل ابن عباس معهم مع صغر سنه[71]. وقد عرف عنه استشارته الشباب، فكان إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم[72].

قال الزهري رحمه الله: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر ﷺكان إذا نزل به الأمر دعا الفتيان فاستشارهم[73] وكان القراء أصحاب مجالسه كهولًا كانوا وشبانًا[74]، وإذا أشكل عليه أمر جمع بعض وجوه الصحابة يستشيرهم، فربما خص مشيخة قريش بالمشورة، وربما خص المهاجرين بذلك، وربما خص أهل بدر بذلك، أو قد يخص الأنصار[75] وبلغ إيمانه العميق بالشورى أنه ربما استشار العدو الذي لا يأمنه كما فعل عندما سمع رأي الهرمزان في حربه ضد الفرس[76]. وكانت له مشورة عامة وخاصة، فالعامة من خلال لقاءات المسجد التقليدية. أما الخاصة فكانت من خلال إبقاء كبار الصحابة إلى جانبه في المدينة ومنعهم من مغادرتها[77].

ومن أبرز مستشاريه عثمان بن عفان ﷺ وكان عثمان ﷺ ذا مكانة عند عمر، فكان يسمى الرديف[78]. ولما ولي عمر ﷺ الخلافة استشار وجوه الصحابة في عطائه من بيت مال المسلمين، فقال له عثمان: كل وأطعم[79].

ومن مستشاري الفاروق علي بن أبي طالب ﷺوهو أحد رجال الشورى الستة المقربين من الخليفة، وكان يشاوره في النوازل ومن أبرز الرجال الذين حول عمر ﷺ يقضي ويعدل في

القضاء ويشير فيصدق في الشورى[80]، وكان مشاور عمر ﷺ وساعده الأيمن طول مدة خلافته[81]. كما كان يستشير معاذ بن جبل ﷺ، قال عمر ﷺ عند وصول خبر وفاة معاذ إليه: رحم الله معاذًا والله لقد رفع الله بهلاكه من هذه الأمة علمًا جمًا ولرُبَّ مشورة له صالحة قد قبلناها منه ورأيناها أدت إلى خير وبركة ورُبَّ علم أفادناه وخير دلنا عليه جزاه الله جزاء الصالحين[82].، وكان لأشياخ بدر مكانتهم الخاصة في الشورى، لفضلهم وعلمهم وسابقتهم. وقد كان لعمر ﷺ خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي، منهم: العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر[83]. وكثيرًا ما كان يستشير الأنصار، من أبرز مستشاريه منهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[84].

تأسيس عمر بن الخطاب مجلس الشورى:

توسع نطاق الشورى في خلافة عمر ﷺ لكثرة المستجدات والأحداث، وامتداد رقعة الإسلام إلى بلاد ذات حضارات وتقاليد ونظم متباينة، فألف عمر بن الخطاب ﷺ مجلسًا للشورى يتكون من ستة من أهل الحل والعقد مهمته النظر في شؤون الأمة العامة وأبقى هذا المجلس إلى جانبه للمشاورة والاستفتاء فلم يشركهم في الجهاد، ولم يولِّهم شيئًا خارج المدينة. فذكر الذهبي أن عمر خطب يوم جمعةٍ وذكر نبيَّ الله وأبا بكر، ثمّ قَالَ: إنّ قومًا يأمروني أنِ استخلِفَ وإنّ الله لم يكن لِيُضَيِّعَ دِينَه ولا خِلافَتَه فإنْ عجل بي أمرٌ فالخلافة شُورَى بين هؤلاء الستّة الّذين تُوُفِّيَ رسول الله ﷺوهو عنهم راضٍ[85].

ويظن البعض أن عمر ﷺلم يأسس مجلس الشورى إلا بعد أن طعن، وهو ظن خاطئ. والثابت أنه شكله بعد عودته من الحج سنة وتحاوره مع عبد الرحمن بن عوف ﷺكما في الحديث عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ وهو صحيح يسأل أن يستخلف فيأبى، فصعد يومًا المنبر فتكلم بكلمات، وقال: إن مت فأمركم إلى هؤلاء النفر الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك[86].

وذكر ابن الجوزي عن معدان بن طلحة اليَعْمَري: أن عمر بن الخطّاب ﷺ قام على المنبر يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: وإن الناس يأمرونني أن أستخلف، وإن الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه وخلافته، التي بعث بها نبيّه ﷺ وإن تعجل فيَّ أمرٌ، فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات نبيّ الله، وهو عنهم راضٍ، فمن بايعتم له فاسمعوا وأطيعوا[87] وأبقى هذا المجلس إلى جانبه في المدينة ليتمكن من استشارتهم فيما يعرض للمسلمين من محدثات الأمور[88]، وكان عمر ﷺ يرفع إلى هذا المجلس الأخبار والتقارير التي ترد من الأقاليم والمقاطعات يوميًا وكان

مهمته البت في شؤون العامة، واتخاذ القرارات الهامة فلا يبرم أمرًا ولا ينقضه إلا بعد استشارتهم، والأخذ بنصحهم [89].

أقوال عمر بن الخطاب في الشورى

أُثر عن عمر بن الخطاب قوله: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»[90]. وقوله «الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض»[91]، ويقول: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»[92]. وكثيرًا كان يكرر ويقرر قوله للناس: «لا تقولوا الرأي الذي تظنونه يوافق هواي، وقولوا الرأي تحسبونه يوافق الحق»[93]. وكان يقول: الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر، لا يأتمر رشدًا ولا يقطع مرشدًا[94]. وكان يقول حق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، وبين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لهم[95]. ويقول رأي الواحد يقصر إذا استبد ويبلغ إذا استشار، والصواب مع المشورة[96]. وقال أيضًا: «شاور في أمرك من يخاف الله»[97].

ومن وصية عمر ﷺ وهو على فراش الموت "ومن تأمَّر من غير مشورة فاضربوا عنقه وإنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما رجل بايع رجلًا عن غير مشورة، لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا [98].

عمر بن الخطاب ﷺ وتجسيده للشورى وحرية الرأي في موسم الحج

جعل عمر ﷺ موسم الحج جمعية عمومية ليلتقي فيه بزوار بيت الله الحرام والعمال وأصحاب المظالم، فكان موسمًا عامًا للمراجعة، واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها[99] من استبداد أمير أو حتى سهوه وخطئه غير المتعمد، حتى ولو كان ذلك الأمير هو عمر نفسه ﷺ [100] فكان موسم الحج فرصة لعمر ﷺ ليستقي أخبار رعيته وولاته، فجعله موسمًا للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في شتى الأنحاء؛ فيجتمع فيه أصحاب الشكايات والمظالم، ويفد فيه الرقباء الذين كان عمر يبثهم في أرجاء دولته لمراقبة العمال والولاة ويأتي العمال أنفسهم لتقديم كشف الحساب عن أعمالهم، فكان موسم الحج جمعية عمومية كأرقى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور [101].

المبحث الرابع: مجالات الشورى في خلافة عمر بن الخطاب:

دلت الكثير من الشواهد على حرص عمر بن الخطاب ﷺ على تطبيق الشورى في خلافته في مجالات الحياة المختلفة و كانت مجالات الشورى في عهده متعددة. ويمكن أن نتناول في بحثنا هذا أبرز هذه المجالات الشوروية وهي كما يلي:

1- تدوين الدواوين:

شاور عمر ﷺ الصحابة في تدوين الدواوين[102]، فأشار بعضهم بما يراه إلا أن

الوليد بن هشام بن المغيرة، قال: جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانًا وجندوا جندًا، فدوَّن ديواناً[103].

وذكر بعض المؤرخين أنه كان بالمدينة بعض مرازبة الفرس، فلما رأى حيرة عمر قال له: يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئًا يسمونه ديوانًا جميع دخلهم وخرجهم مضبوطة فيه لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبه عمر وقال: صفه لي، فوصفه المرزبان، فدون الدواوين وفرض العطاء[104]. فجمع عمر ﷺ الناس واستشارهم، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئًا. وقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالًا كثيرًا يسع الناس، وإن لم يحصوا –حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ– خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا، وجندوا جندًا فدوّن ديوانًا وجند جندًا. فأخذ بقوله فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم، وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم[105].

وهذه الآثار تبين لنا أن عمر ﷺ استفاد من استشاراته للصحابة في كيفية حفظ المال وتوزيعه، فقيل له الديوان فاستحسنه وسارع إلى الأخذ به فدوّن الديوان في المحرم سنة عشرين للهجرة.[106].

2– بدء تدوين التاريخ الهجري:

روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: أنه يأتينا منك كتبًا ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرّخْ لمبعث النبي ﷺ. وقال بعضهم: لمهاجرة رسول الله ﷺ **(107)**.

وروي أن عاملًا لعمر بن الخطاب ﷺ قال: أما تؤرخون؟ فأرادوا أن يؤرخوا فقالوا: من مبعث رسول الله ﷺ، أو من وفاته، ثم أجمعوا أن يجعلوه من هجرته[108]، فأمر عمر ﷺ أن يؤرخ من هجرة النبي ﷺ من أول تلك السنة حيث جعل أول التاريخ من محرم[109].

وروي أن عمر ﷺ جمع المهاجرين والأنصار، فقال: من أين نكتب التاريخ؟ فقال له علي بن أبي طالب ﷺ منذ خرج رسول الله ﷺ من أرض الشرك – يعني يوم هاجر.[110]

قال سعيد بن المسيب: أول من كتب التاريخ عمر بن الخطاب ﷺ لسنتين ونصف من خلافته، بمشورة علي بن أبي طالب ﷺ [111].

3– **اختيار الولاة و الأمراء:**

كان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ لكبار الصحابة، فانتهج الفاروق ﷺ خط الشورى في تعيين الأمراء، فكان يطيل التشاور والتحري قبل أن يعين العمال والولاة على الولايات[112] فقد استشار عمر ﷺ الصحابة في من يولي على أهل الكوفة فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم، إن استعملت عليهم عفيفًا استضعفوه، وإن استعملت عليه قويًا فجّروه[113].

وشدد الفاروق ﷺ على الولاة في استشارة أهل الرأي في بلادهم، وكان الولاة يطبقون ذلك ويعقدون مجالس للناس لأخذ آرائهم وكان يأمر ولاته باستمرار بمشاورة أهل الرأي فكتب إلى قادته بالعراق يأمرهم أن يشاوروا في أمورهم العسكرية فكتب للقائدين عمرو بن معد يكرب، وطلحة الأسدي قائلًا: استشيروا واستعينوا في حربكم بطلحة الأسدي، وعمرو بن معد يكرب ولا تولوهما من الأمر شيئًا فإن كل صانع أعلم بصناعته [114].

4- قتال الفرس:

استشار عمر ﷺ الصحابة في قتال الفرس والمسير إلى العراق، فجمع وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وأعلام العرب، وأرسل إلى علي ﷺ وكان استخلفه على المدينة فأتاه، وإلى طلحة وإلى الزبير وعبد الرحمن فحضرا[115]، واستشار وسمع رأي الهرمزان في قتال الفرس، لعلمه ببلاد فارس، ومدنها وطبيعتها الجغرافية، فأشار عليه وقال له: «أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين مال الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان»[116]. ثم عقد مجلسًا لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه فكلهم وافقوه على الذهاب إلى العراق، إلا عبد الرحمن بن عوف ﷺ فإنه رأى أن يبعث الفاروق رجلًا آخر لهذه المهمة، ويرجع إلى المدينة، فأرقأ عمر والناس عند ذلك واستصوبوا رأي ابن عوف، وأشاروا عليه بسعد بن مالكﷺ، فأمّره على حرب العراق[117].

5- طاعون عمواس:

في سنة ثماني عشرة وقع بالشام طاعون أتى على كثير من جند المسلمين، وبلغ عمرﷺ خبره وهو متجه إلى الشام فاستشار الصحابة فاختلفوا في بادئ الأمر، وكان الفاروق جمع المهاجرين الأولين والأنصار واستشارهم، فاختلفوا عليه، فمنهم القائل: خرجت لوجه الله فلا يصدك عنه هذا، ومنهم القائل: إنه بلاء وفناء فلا نرى أن تقدم عليه، فقال لهم: قوموا، ثم أحضر مهاجرة الفتح من قريش فاستشارهم فلم يختلفوا عليه وأشاروا بالعود، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر. فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فسمع بهم عبد الرحمن بن عوف فقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه». فانصرف عمر بالناس إلى المدينة [118].

وقد وسّع عمر بن الخطاب نطاق الشورى في هذه الحادثة فقد استشار أولًا المهاجرين الأولين والأنصار فاختلفوا عليه[119]، ثم شاور مهاجرة الفتح من قريش فلم يختلفوا عليه وأشاروا بالعودة، فوافق رأيه رأي القائلين بالرجوع فرجع، فجاء عبد الرحمن بن عوف و كان رأيه عدم الدخول على المنطقة الموبوءة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا

تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فرارًا منه". فحمد الله عمر رضي الله عنه، وانصرف راجعًا إلى المدينة[120].

6- هدية زوجة ملك الروم:

بعثت أم كلثوم، بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها زوج عمر بن الخطاب ﷺ إلى امرأة ملك الروم بطيب وشيء يصلح للنساء مع البريد، فأبلغه إليها، وبدورها قامت امرأة الملك فأهدت إليها هدية[121] فلما انتهى به البريد إليه أمره بإمساكه، وعمد إلى الشورى العامة، فجمع الناس في المسجد وعرض عليهم الموضوع، واستمع إلى آرائهم، فدعا (الصلاة جامعة) فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين، وقال: إنه لا خير في أمر أبرم عن غير شورى، فقولوا لي في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم فأهدت لها امرأة ملك الروم، فقال قائلون: هو لها، وقال آخرون: قد كنّا نهدي الثياب لنستثيب، ونبعث بها لتباع ولنصيب ثمنًا، فقال: ولكن الرسول رسول المسلمين والبريد بريدهم. والمسلمون عظّموها في صدرها، فأمر بردّها إلى بيت المال، ورد عليها بقدر نفقتها[122].

7- توزيع العطاء:

كان الفاروق ﷺ قد اتبع رأي أبي بكر في التسوية والعدل بين الناس في العطاء. فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل[123]، ففرض لهم على أقدارهم في الإسلام وتقدمهم في الإسلام[124]. فقال له علي وعبدالرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. قال: لا بل أبدأ بعم رسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب، ففرض للعباس وبدأ به، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، ثم فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر ومن ولي الأيام قبل القادسية، كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام ألفين ألفين، وفرض لأهل البلاء النازع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة[125]. وقد هدف عمر ﷺ من استشارته هذه إلى أن يتوصل إلى الرأي الصواب، وأن يعمل فورًا على تنفيذه وهذه هي الغاية من الشورى، عن أي طريق جاءت، ومن أي شخص صدرت[126].

8- القضاء:

كان عمر بن الخطاب ﷺ كثير المشاورة في هذا الشأن، قال الشعبي: من أراد أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير[127].

9- قضايا الإدارة العامة لشؤون الدولة مثل التصرف بالمال العام:

لما وُلي عمر بن الخطاب أمر المسلمين مكث زمانًا لا يأكل من المال حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم في ذلك فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفان: كل وأطعم قال: وقال ذلك سعيد بن زيد، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر برأي علي[128].

وذكر الطبري: أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب النبي ﷺ فقال: إني كنت امرًؤا تاجرًا يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا علي، فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره. فقال القوم القول قول ابن أبي طالب[129].

10- رفع حد شارب الخمر:

روي أن عمر ﷺ لما ولي الخلافة استشار الناس في حد الخمر؟ فاستشار عليًا وعثمان والزبير وسعد[130] فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة[131]. وروي أن عليًا ﷺ قال في المشورة: «إذا سكر: هذى، وإذا هذى: افترى، فحدوه حد المفتري»[132]. فضرب في الخمر ثمانين جلدة وكان عمل عمر تعزيرًا [133].

11- الرحلة إلى بيت المقدس:

كتب أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ إلى الفاروق ﷺ إن فتح بيت المقدس متوقف على قدومه، فجمع كبار الصحابة واستشارهم في ذلك، فأشار عليه عثمان أن لا يركب إليهم ليكون أحقر لهم وأرغم لأنوفهم، وأشار عليه علي بالتوجه إلى القدس[134]. وقال لعمر: فأنت إن أقمت ولم تسر إليهم رأوا أنك بأمرهم مستخف ولقتالهم مستعد، فلم يلبثوا إلى السير حتى ينزلوا على الصغار ويعطوا الجزية[135]. فتوجه عمر إليهم فصالحهم على الجزية وفتحها[136].

12- تقسيم أراضي سواد العراق:

تُجمع الروايات أن عمر ﷺلم ينفرد برأيه عندما نفذ أمر تقسيم أرض السواد وإنما كان غالبية الصحابة قد وافقته الرأي، بعد أن أقنعهم بالأدلة التي عرضها، وبعد أن شكل لجنة من كبار الأنصار بإشارة من الصحابة أنفسهم، وقررت اللجنة بالإجماع تأييد رأيه. فمخالفة الصحابة لم تستمر حتى النهاية بل حصل الإقناع وانتهى الأمر إلى الأخذ برأي عمر بن الخطاب ﷺ[137]

13- إملاص المرأة :

استشار عمر ﷺ الناس عن إملاص المرأة [138]. فأخبره المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة[139]. فعن المغيرة بن شعبة ﷺأن عمر ﷺ استشارهم في إملاص المرأة قال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا فقال المغيرة بن شعبة: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبدٌ أو أمة». فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع النبي ﷺ وقضى به[140].

14- صور متعددة لاستشارات الفاروق

استشاراته في بعض الأحكام الشرعية مثل الأمور المتعلقة بالحدود والتكبير على الجنائز والدية إلى غير ذلك من الأمور واستشاراته في قضايا السلم والحرب[141].

المبحث الخامس: اجتهادات عمر بن الخطاب الشوروية في اختيار من يخلفه:

لما طُلب من الفاروق ﷺ أن يستخلف وهو على فراش الموت، فكر في الأمر مليًا وقرر أن يسلك مسلكًا آخر يتناسب مع المقام

فاستطاع في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد، وكانت دليلًا ملموسًا ومعلمًا واضحًا على فقهه في سياسة الدولة الإسلامية. حيث جعل طريقة انتخاب الخليفة الجديد تعتمد على جعل الشورى في عدد محصور، وقد حصره في ستة من صحابة رسول الله ممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة وحدد الحكم في المجلس، والمرجح إن تعادلت الأصوات، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس، وعقاب من يخالف أمر الجماعة. وقد عرف عمر ﷺ أن الشورى لن تكون بين الستة فقط، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة فيمن يتولى الخلافة؛ حيث جعل لهم مدة ثلاثة أيام فيمكنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين بالمدينة[142].

وكانت الإجراءات الشوروية التي حددها عمر لتنفيذ عملية ترشيح واختيار الخليفة من بعده كالآتي:

1ـ حصر الترشيح وحدده في الستة الذين جعل بعده الشورى فيهم وعهد إليهم أن يجتمعوا ويتداولوا الرأي ليختاروا واحدًا منهم ليتولى الخلافة [143].

2ـ حصر المدة التي يتم فيها اختيار الخليفة بثلاثة أيام[144] حتى لا يدع مجال للخلاف ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ نتيجة لوفاته[145].

3- حدد لهم طريقة التشاور والاختيار وهي طريقة الجمع بين العهد وعدم الاستخلاف مع الالتزام برأي الأكثرية[146].

4ـ كان الاجتماع وسط احتياطات، وتدابير أمنية قويه فقد أمر أن يصلي بالناس صهيب الرومي ﷺ في فترة التشاور كما أمر المقداد بن الأسود ﷺ أن يجمع أهل الشورى في بيت لاختيار أحدهم[147] وكلف أبا طلحة الأنصاري ﷺ بأن يختار خمسين من الأنصار يقف معهم ليستحث الجميع حتى يختاروا رجلًا منهم[148] لضمان سير عملية اختيار الخليفة وأمرهم أن لا يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم[149].

اجتماع أهل الشورى:

قال البخاري: فلما فُرغ من دفن عمر بن الخطاب ﷺ اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان. قال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرْتك لتعدلن

ولئن أَمَّرْتُ عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك أبايعك يا عثمان فبايعه، فبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه[150]. وقد توصل أهل الشورى في هذا الاجتماع إلى تنازل وانسحاب عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن الترشح للخلافة وتصدره إدارة الاجتماع وصار مكلفًا من قبل الجميع بأن يدير أمر اختيار الخليفة بتفويض أهل الشورى له[151].

وجاء في رواية البخاري: فأرسل عبد الرحمن بن عوف إلى كل حاضر من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا[152]. وقيل إنه قال لعلي ﷺ: بعد أن شاور الصحابة «إني قد رأيت القوم لا يعدلون بعثمان أحدًا فلا تجعلن عليك حجة»[153] ثم بايعه عبد الرحمن ﷺ وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون[154]. وهكذا اختار الصحابة عثمان بن عفان ﷺ بعد التشاور والاجتهاد فلم يختلف أحد على ما اختاروه وتشاوروا فيه، فقد ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهو مؤتلفون متفقون متحابون متوادون معتصمون بحبل الله جميعًا[155].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وبعد:

كانت مجالات الشورى في حياة عمر بن الخطاب ﷺ متعددة فالفاروق هو واضع دستور الشورى في العهد الراشدي. وهو الذي وضع الخطوط الأولى لتنظيم الشورى في نظام الحكم الإسلامي.

وخلال بحثنا تناولنا الكثير من هذه الجوانب المضيئة في حياته. وكانت هذه الرحلة الطويلة التي أمضيتها في دراسة الشورى في حياة عمر بن الخطاب ﷺ قد خرجت بنتائج جديرة أن نشير اليها ونسجل خلاصة لها في هذه الخاتمة، ومن هذه النتائج:

1- كان لعمر بن الخطاب ﷺ المكانة العليا عند رسول الله ﷺ فما كان رسول الله ﷺ يشاور أحدًا قبل أن يشاوره بعد أبا بكر ﷺ.

2- مارس عمر بن الخطاب ﷺ الشورى في خلافته في جميع شؤونها في حيث كان حكمه نموذجًا رائعًا للتجربة السياسية الإسلامية.

3- ظهرت عبقرية عمر بن الخطاب ﷺ السياسية من خلال ترجمته الشورى إلى ممارسة وسلوك فهو أول من سنَّ نظام عرفه العالم في انتخاب الرئيس، وذلك قبل ظهور ديموقراطية أوروبا بأكثر من ألف عام.

4- أن الكتّاب والباحثين مهما كتبوا عن تجربة عمر بن الخطاب ﷺ الشوروية فإنهم لن يوفوه حقه أبدًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) ابن حبان. أبو حاتم محمد بن أحمد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ص452، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى،1407هـ، 1987م.

(2) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص473، تحقيق/ عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، ط الأولى 1423هـ، 2002م.

(3) ابن الأثير. علي بن محمد بن الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جـ4، ص138، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ، 1996م.

(4) ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة، جـ4، ص279، تحقيق/ محمد السيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ابن الجوزي. عبدالرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ4، ص135. تحقيق/ محمد عبدالقادر عطاء ومصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1412هـ، 1992م.

(6) ابن كثير. إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، جـ5، ص267، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى 1419هـ، 1998م.

(7) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص220، تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة 1407هـ.

(8) ابن عبد البر. الاستيعاب، ص478. والذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، جزء الخلفاء الراشدين، ص96 تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية 1402هـ، 1982م.

(9) مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، جـ3، ص1383، رقم الحديث 1763. تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(10) السديري. توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ص135، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الطبعة الأولى، 1425هـ.

(11) سورة الأنفال: 67-69.

(12) ابن هشام. محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، جـ2، ص315، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط الثانية 1375هـ.

(13) الصلابي. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره، ص 34، دار الإيمان الإسكندرية، 2002م.

(14) البيهقي. أحمد بن الحسين ، دلائل النبوة للبيهقي، جـ4، ص 133، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(15) الحلبي. علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية، جـ3، ص 107، دار المعرفة، بيروت.

(16) ابن أبي شيبة. أبو بكر، المصنف، جـ7، ص410، تحقيق/ محمد عوامة، ط الأولى، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1427هـ/ 2006م.

(17) المهدي. حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، ص 172، دار الكتاب بوزارة الثقافة اليمنية، 2006م.

(18) الصلابي. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ص 847، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة، 1429هـ، 2008م.

(19) الصلابي. الشورى فريضة إسلامية، ص38، دار ابن كثير، سوريا.

(20) الشامي. محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، جـ5، ص 461، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، 1414هـ 1993م.

(21) الصلابي. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ص 847.

(22) الطبري. محمد بن جرير، تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك ، جـ3، ص218، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الثانية، 1382هـ/ 1962م، دار المعارف، مصر.

(23) السباعي. مصطفى، عظماؤنا في التاريخ، ص71، المكتب الإسلامي، بيروت.

(24) الأنصاري. عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص78، ط الثانية، المكتبة العصرية، بيروت.

(25) المحب الطبري. أحمد عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، جـ1، ص189، تحقيق/ عبدا لمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1418هـ، 1997م.

(26) الأصبهاني. أبو نعيم، الإمامة والرد على الرافضة، ص 257، تحقيق/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي،1415 مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوره،1418هـ، 1997م.

(27) خليفة. حامد محمد، يوم السقيفة والموقف من الشبهات على بيعة أبي بكر الصِّدِّيق ، ص187، دار القلم، دمشق، ط الأولى 1434هـ.

(28) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله، مولده في سنة 175هـ، كان قليل الرواية لكنه رأس في الفقه أبرز مؤلفاته مختصر في الفقه الذي شرحه عدة من كبار العلماء. ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء، جـ10، ص134.

(29) ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، جـ1، ص69، مكتبة الرشد، الرياض 1410هـ، 1990م.

(30) الذهبي. سير أعلام النبلاء، جـ13، ص29.

(31) البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، جـ9، ص15، تحقيق/ محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الأولى، 1400هـ.

(32) ابن كثير. إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت 774هـ/ 1373م)، البداية والنهاية، جـ9، ص438، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر. البداية والنهاية ، ط الأولى، 1419هـ، 1998م.

(33) المحب الطبري. الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ1، ص127.

(34) الريسوني. أحمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص58، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط الأولى، 2012 22012 .

(35) القطان. مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ص226، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 142هـ، 2000م.

(36) استحر القتل أي اشتد، واليمامة واقعة جهة نجد وكانت مع مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وفيها قتل من القراء سبعون قارئًا من الصحابة.

(37) ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ5، ص215.

(38) الإمام. أحمد علي، الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة، ص40،39، دار السداد للطباعة، الخرطوم، 2005م.

(39) عرجون. صادق، عثمان بن عفان ص 58، الدار السعودية، 1410هـ، 1990.

(40) ابن الجوزي . مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص55.

(41) عزيز حداد. عصر الخلافة الراشدة، ص18، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية كلية الشريعة، الجزائر ،2014م، 2015.

(42) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص47.

(43) مجدلاوي. فاروق سعيد، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص109، دار مجدلاوي، عمان، ط الثانية، 1418هـ، 1998م.

(44) الصلابي. عمر بن الخطاب، ص79.

(45) منجود. مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص321، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، ط الأولى،1417هـ، 1996م.

(46) الأنصاري. الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص89.

(47) خطاب. محمود شيت، الفاروق القائد، ص 37، ط الأولى، 1384هـ، 1965م.

(48) العمري. أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة، ص2 10، مكتبة العبيكان، الرياض.

(49) القرشي. غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية، ص120، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1983م.

(50) الثعالبي. محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، جـ1، ص 286، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416هـ، 1995م.

(51) النجار. عبدالوهاب، الخلفاء الراشدون، ص247 ، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط الأولى،1986م.

(52) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص181.

(53) الهندي. علي بن عبدالملك، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جـ10، ص789، تحقيق/ بكري حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، 1405هـ، 1985م.

(54) العمري. عصر الخلافة الراشد، ص90.

(55) ابن المبرد. يوسف بن حسن بن عبد الهادي. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جـ1 ص389، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ط الأولى، أضواء السلف، الرياض 1420هـ ،2000.

(56) الإمام. الشورى، ص117.

(57) ابن عبد ربه. أحمد بن محمد، العقد الفريد، جـ4، ص205، ط الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،1381هـ، 1962م.
(58) النجار. الخلفاء الراشدون، ص247.
(59) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص142.
(60) الصلابي. عمر بن الخطاب، ص145.
(61) النجار. الخلفاء الراشدون، ص247.
(62) الطنطاوي. علي وناجي، أخبار عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر، ص57.
(63) مالك بن نبي. القضايا الكبرى، ص153، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان ،1420 هـ ،2000م.
(64) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص148.
(65) عبدالستار الشيخ. عمر بن الخطاب الفاروق العادل، ص181.
(66) المحب الطبري. الرياض النضرة في مناقب العشرة، جـ3، ص89
(67) ابن اعثم الكوفي. أحمد بن محمد بن علي، الفتوح، جـ1، ص133، 234، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
(68) الهندي. كنز العمال، جـ 16 ص160.
(69) الشيخ. عمر بن الخطاب الفاروق العادل، ص181.
(70) آل عيسى. عبد السلام محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، جـ2، ص608، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ط الأولى 1423هـ، 2002م.
(71) الذهبي. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص5094، تحقيق/ محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة للبحث العلمي والإفتاء، الرياض، ط الثالثة، 1413هـ.
(72) الهندي. كنز العمال، جـ3 ص789.
(73) الصلابي. الشورى فريضة إسلامية، ص79.
(74) البخاري. صحيح البخاري، جـ، 6، ص60. وابن الجوزي. مناقب عمر بن الخطاب، ص180.
(75) نوري. موفق سالم، الأخلاق السياسية قرأه في خلافة عمر بن الخطاب، ص108.
(76) الطبري. تاريخ الطبري، جـ4، ص142.
(77) الأصبحي. قراءة في تطور الفكر السياسي، ص6 22.
(78) الرديف بلسان العرب هو الذي يكون بعد الرجل.
(79) الصلابي. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص57.
(80) النحوي. عدنان علي، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ص303، دار الإصلاح ، الطبعة الثانية 1404هـ / 1984م.
(81) فاروق عمر. النظم الإسلامية، ص16، العين، الإمارات، 1983م.
(82) الكلاعي. سليمان بن موسى، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء جـ3، ص306، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، 1417هـ.
(83) الصلابي. الشورى فريضة إسلامية، ص80.
(84) ابن سعد. الطبقات، جـ3، ص303.
(85) الذهبي. تاريخ الإسلام، جـ2، ص153.
(86) ابن سعد. الطبقات، جـ3، ص57، 58.
(87) ابن المبرد. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جـ3 ص808.
(88) مجدلاوي. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص298.
(89) الأصبحي. قراءة في تطور الفكر السياسي، ص6 32.
(90) ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ4، ص139.
(91) الهندي. كنز العمال، جـ3، ص790.
(92) ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ4، ص139.
(93) عبدالستار الشيخ. عمر بن الخطاب الفاروق العادل، ص180.
(94) الماوردي. علي بن محمد بن محمد، أدب الدنيا والدين، ص300. دار مكتبة الحياة،1986م.
(95) الطبري. تاريخ الطبري، جـ3، ص184.
(96) ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جـ4، ص6 13.
(97) الصلابي. عمرين الخطاب، ص122.
(98) النسائي. أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، جـ6، ص408، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(99) خطاب. الفاروق القائد، ص 37.
(100) بن عاشور. محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.

(101) الصلابي. عمر بن الخطاب، ص299.
(102) الدواوين: جمع ديوان وهو السجل أو الدفتر يُكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وهو فارسي معرّب. انظر مادة " دون " في: لسان العرب.
(103) ابن سعد. الطبقات، جـ3، ص295. والطبري. تاريخ الطبري، جـ2، ص570.
(104) ابن الطقطقي. محمد بن علي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص88، تحقق/ عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
(105) الطبري. تاريخ الطبري، جـ2، ص570.
(106) بابللي. الشورى في الإسلام تناصح وتعاون، ص172.
(107) ابن الأثير. علي بن محمد، الكامل في التاريخ، جـ1، ص12، 13، تحقيق/ أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1407هـ، 1987م.
(108) خليفة بن خياط. تاريخ خليفة بن خياط، ص51.
(109) ابن كثير. البداية والنهاية، جـ6، ص11.
(110) خليفة بن خياط. تاريخ خليفة بن خياط، ص51.
(111) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص62.
(112) السيد عمر. الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص104، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط الأولى 1417هـ، 1996م.
(113) المحب الطبري. الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ3، ص89.
(114) الصلابي. عمر بن الخطاب، ص123.
(115) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ2، ص299، 300
(116) ابن خياط. خليفة، تاريخ خليفة بن خياط، ص148، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، 1405هـ، 1985م.
(117) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ2، ص299، 300
(118) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ1، ص428.
(119) المحب الطبري. الرياض النضرة، جـ2، ص298.
(120) البخاري. صحيح البخاري، جـ7، ص130.
(121) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ1، ص428.
(122) الطبري. تاريخ الطبري، جـ2، ص602.
(123) أبو يوسف. الخراج، ص24.
(124) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص63.
(125) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ1، ص428.
(126) بابللي. الشورى في الإسلام تناصح وتعاون، ص162.
(127) ابن عساكر. علي بن الحسن، تاريخ دمشق، جـ44، ص319، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1415هـ، 1995م.
(128) ابن سعد. الطبقات، جـ3، ص286. وابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص100.
(129) تاريخ الطبري، جـ3، ص616.
(130) ابن حبان. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ص460.
(131) الهندي. كنز العمال، جـ 5، ص478.
(132) سيد سابق. فقه السنة، جـ2، ص543، شركة منار الدولية، القاهرة، 1416هـ، 1995م.
(133) ابن الجوزي. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص63.
(134) الندوي. المرتضى، ص107.
(135) الصلابي. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص57.
(136) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، جـ2، ص348.
(137) الأنصاري. الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص154، 155.
(138) إملاص المرأة: هو إسقاطها جنينًا ميتًا، بسبب تعدي أحد عليها. وهو في اللغة انزلاق الولد قبل الولادة.
(139) ابن قدامة. عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، جـ14، ص17، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة، 1417هـ،1997م.
(140) ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق، جـ55، ص254.
(141) نوري. الأخلاق والسياسية قراءة في خلافة عمر بن الخطاب، ص110.
(142) الصلابي. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، ص67-69.
(143) الشجاع. عبد الرحمن عبد الواحد. تاريخ صدر الإسلام رؤية جديدة لدراسة عصر النبوة والخلافة الراشدة، ص386، ط السابعة 1434هـ، 2013م، الإحسان نت، اليمن، صنعاء.

(144) الحميدي. عبدالعزيز بن عبدالله، التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، جـ4، ص 364، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط الأولى، 1418هـ، 1998م.

(145) المطيري. حاكم، الحرية او الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية، ص469، ط الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

(146) السيد عمر. الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، 62.

(147) ابن كثير. البداية والنهاية، جـ10، ص 209.

(148) الشجاع. تاريخ صدر الإسلام، ص 386.

(149) الذهبي. تاريخ الإسلام، جـ3، ص 475.

(150) البخاري. صحيح البخاري، جـ5، ص17.

(151) الشجاع. تاريخ صدر الإسلام، ص388.

(152) البخاري. صحيح البخاري، جـ9، 78.

(153) الرياض النضرة في مناقب العشرة،جـ3، ص 31.

(154) البخاري. صحيح البخاري، جـ9، 78.

(155) الأصبهاني. الإمامة والرد على الرافضة، ص299.

المصادر والمراجع:

1- **ابن أبي شيبة**. أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط الأولى، 1427هـ/ 2006م.

2- **ابن أعثم الكوفي**. أحمد بن محمد بن علي، الفتوح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

3- **ابن الأثير**. علي بن محمد بن الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ، 1996م.

4- الكامل في التاريخ. تحقيق/ أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1407هـ، 1987م.

5- **ابن تيمية**. أحمد بن عبدالحليم. منهاج السنة النبوية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، ط الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1406هـ، 1986م.

6- **ابن الجوزي**. عبدالرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطاء ومصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1412هـ/ 1992م.

7- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، 1405هـ.

ابن حبان. أبو حاتم محمد بن أحمد (ت 354هـ/ 965م) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الاولى،1407هـ، 1987م.

8- **ابن حجر العسقلاني**. أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- **ابن خياط**. خليفة، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، 1405هـ، 1985م.

10- **ابن الطقطقي**. محمد بن علي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقق/ عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

11- **ابن عبد البر**. يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق/ عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن ، ط الأولى 1423هـ، 2002م.

12- **ابن عبد ربه**. أحمد بن محمد العقد الفريد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، 1381هـ، 1962م.

13- **ابن عساكر**. علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1415هـ، 1995م.

14- **ابن قدامة**. عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة، 1417هـ،1997م.

15- **ابن كثير**. إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى 1419هـ، 1998م.

16- **ابن المبرد**. يوسف بن حسن بن عبد الهادي. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ط الأولى، أضواء السلف، الرياض،1420هـ، 2000.

17- **ابن هشام**. محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية 1375هـ.

18- **الأصبهاني**. أبو نعيم، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،1415هـ ، 1994م.

19- **البخاري** . محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق/

محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الأولى، 1400هـ.

20- **البيهقي**. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى دلائل النبوة، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

21- **الترمذي** . محمد بن عيسى (ت 279هـ/ 892م) سنن الترمذي، جـ3، ص 265، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998.

22- **الحلبي**. علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية ، دار المعرفة، بيروت.

23- **الذهبي**. محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، تحقيق/ عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، 1410هـ، 1990م.

24- المنتقى سير أعلام النبلاء، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية 1402هـ/ 1982م. من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص5094، تحقيق/ محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة للبحث العلمي والإفتاء، الرياض، ط الثالثة، 1413هـ.

25- **الشامي**. محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، 1414هـ 1993م.

26- **الطبري**. محمد بن جرير، تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط الثانية، 1382هـ/ 1962م.

27- **الكلاعي**. سليمان بن موسى، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، عالم الكتب ، بيروت، ط الأولى، 1417هـ.

28- **المالقي**. محمد بن يحيى، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق/ محمود يوسف، الثقافة، الدوحة، 1405هـ.

29- **الماوردي**. علي بن محمد بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة 1986م.

30- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق/ أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط الأولى، 1409هـ، 1989م.

31- **المحب الطبري**. أحمد عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق/ عبدا لمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى 1418هـ، 1997م.

32- **المسعودي**. علي بن الحسن، مروج الذهب، تحقيق/ كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت ط الأولى، 1425هـ، 2005م.

33- **مسلم بن الحجاج** .صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

34- **النسائي**. أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق/حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

35- **الهندي**. علي بن عبدالملك، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق/ بكري حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، 1405هـ، 1985م.

36- **الأصبحي**. أحمد محمد، قراءة في تطور الفكر السياسي، دار البشير، الأردن، ط الأولى،1420هـ،2000م.

37- **الأنصاري**. عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ط الثانية، المكتبة العصرية، بيروت.

38- **الإمام** . أحمد علي، الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة، دار السداد، الخرطوم، 2005م.

39- **بابللي**. محمود محمد، الشورى في الإسلام تناصح وتعاون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1416هـ، 1996م.

40- **البوطي**. محمد سعيد، فقه السيرة، ط الحادية عشر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1417هـ، 1996م.

41- **الثعالبي**. محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط الأولى،1416هـ، 1995م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42- **الحميدي**. عبدالعزيز بن عبدالله، التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط الأولى، 1418هـ، 1998م.

43- **خطاب**. محمود شيت ، الفاروق القائد، ط الأولى، 1384هـ، 1965م.

44- **خليفة**. حامد محمد، يوم السقيفة والموقف من الشبهات على بيعة أبي بكر الصِّدِّيق، دار القلم، دمشق، ط الأولى 1434هـ.

45- **الريسوني**. أحمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ط الأولى، 22012.

46- **سيد سابق**. فقه السنة، شركة منار الدولية، القاهرة، 1416هـ، 1995م.

47- **الشجاع**. عبد الرحمن عبد الواحد. تاريخ صدر الإسلام رؤية جديدة لدراسة عصر النبوة والخلافة الراشدة، ط السابعة 1434هـ، 2013م، الإحسان نت، اليمن، صنعاء.

48- **السباعي**. مصطفى، عظماؤنا في التاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.
49- **السيد عمر**. الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص104، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط الأولى 1417هـ، 1996م.
50- **الصلابي**. علي بن محمد، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره، دار الإيمان الاسكندرية، 2002م.
51- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة، 1429هـ، 2008م.
52- الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، سوريا.
53- عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، ط الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة.
54- **الطنطاوي** . علي وناجي، أخبار عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1403هـ، 1983م.
55- **آل عيسى**. عبد السلام محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ط الأولى 1423هـ، 2002م.
56- **عبدالستار الشيخ**. عمر بن الخطاب الفاروق العادل، ط الثانية، دار القلم، دمشق،1415هـ، 1995م.
57- **عرجون**. صادق، عثمان بن عفان ، الدار السعودية، 1410هـ، 1990.
58- **فاروق عمر**. النظم الإسلامية، العين، الإمارات، 1983م.
59- **القرشي**. غالب عبدالكافي، أوليات الفاروق السياسية، ص120، 121، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1983م.
60- **القطان**. مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ص226، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ،2000م.
61- **العمري**. أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض.
62- **المطيري**. حاكم، الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية، ط الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.
63- **المهدي**. حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب بوزارة الثقافة اليمنية، 2006م.
64- **النجار**. عبدالوهاب، الخلفاء الراشدون ، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط الأولى ،1406هـ، 1986م.
65- **الندوي**. أبو الحسن علي المرتضى سيرة أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب، دار القلم ط الأولى، 1409هـ، 1989م.
66- **النويري**. أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، جـ6، ص143، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، 1424 هـ، 2004 م.
67- **مالك بن نبي**. القضايا الكبرى، ص153، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان/ دار الفكر دمشق،1420هـ، 2000م.
68- **مجدلاوي**. فاروق سعيد، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي، عمان، ط الثانية، 1418هـ، 1998م.
69- **منجود**. مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر، القاهرة، ط الأولى ،1417هـ، 1996م.
70- **النحوي**. عدنان علي، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، دار الإصلاح، الطبعة الثانية 1404هـ / 1984م.
71- **نوري**. موفق سالم، الأخلاق السياسية قرأه في خلافة عمر بن الخطاب، كتاب الأمة، العدد148، ط الأولى، 1433هـ، 2012م.

Shoura in the Life of Omar Ibn Al-Khattab

Abdulaziz Saeed Salim Bazara

Abstract

The importance of this research lies in the fact that it sheds light on Al-Farooq's counsel applications. He (May Almighty Allah have mercy upon him) is considered to be the father of the Shoura (counsel) constitution in the Rashidun (Rightly – Guided) era. The Shoura was a distinct feature of his caliphate. He laid the blueprints of the Shoura in the Islamic system of government. This research deals with a historical study of counseling (Shoura) in the life of Omar Ibn Al-Khattab May Allah be pleased with him. The research is organized into an introduction, a short biography of Omar, and five other sections.

In The first section, I referred to various examples of consultations of Prophet Muhammed peace be upon him (PBUH) with Omar Ibn Al-Khattab, nicknamed as Al-Farooq. These situations were mentioned in the Sunnah and the Prophet's biography. Al-Farooq Omar enjoyed a high status with the Prophet, so he was his second counselor after Abu-Bakr Al-Siddiq .

The second section discussed Al-Farooq's consultations after the death of Prophet Muhammed (PBUH). This section deals with the counsel of Omer during the caliphate of Abu-Bakr Al-Siddiq .

Furthermore, I highlighted Al-Farooq's role in the initial consultation conference conducted by Muslims, known as "the Saqifa meeting." I also emphasized Omer's proactive approach in nominating Abu-Bakr Al-Siddiq as the Prophet's (PBUH) successor. Adopting the Shoura method in naming the caliphate of Muslims has been the main reason for uniting Muslims. I pointed out Farooq's method of persuasion and dialogue resulting in unanimous agreement naming Abu-Bakr Al-Siddiq to become the first caliphate of Muslims. This section also sheds light on Abu-Bakr Al-Siddiq appointing Omar as his successor and instances of consulting with Omar, as well as the practical application of consultation.

The third section explained the Shoura and its features during the succession of Al-Farooq. I studied his counseling approach, his advisors' role and position during his caliphate, his most prominent advisors as well as his sayings about Shoura.

The Fourth section gives examples of counseling practices during his caliphate. This section extensively discusses the most famous applications of counseling during the caliphate of Omar Ibn Al-Khattab.

The fifth section explains Al-Farooq's interpretations regarding the naming of his successor. The researcher examines the consultation arrangements formulated by Omar Ibn Al-Khattab, which were implemented after his death. The study explores how Muslims practiced counseling (Shoura) to the fullest extent when selecting their ruler. I tried to explain how Omar Ibn Al-Khattab paid close attention to the Shoura until the end of his life, portraying his remarkable thinking as an influential leader. His greatness stems from his profound understanding and practical application of Islam. The research concludes the results and is followed by the references list.

Keywords: Shoura, Omar Ibn Al-Khattab, The companions of the Prophet, Opinions, Freedom